

## تحريير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)

وثلث والمد ربع صاع والفرق ستة عشر رطلا والإردب أربعة وعشرون صاعا والقنقل نصف أردب والكرستون قفيزا .

فأرة المسك مهموز كفأرة الحيوان ويجوز ترك الهمز كما في نظائره وقال الجوهري وابن مكى ليست مهموزة وهو شذوذ منهما .

القطيع الطائفة من الغنم وسائر النعم قال صاحب المحكم والغالب عليه أنه من عشر إلى أربعين وقيل ما بين خمس عشرة إلى خمس وعشرين وجمعه أقطاع وأقطعة وقطعان وقطاع وأقاطيع قاله سيويه وهو مما جمع على غير واحد نظيره حديث وأحاديث .

حبل الحبله بفتح الباء فيهما وحكي إسكان الباء في الأول وغلطوه والحبله هنا جمع حابل كظالم وظلمة قال الأخفش امرأة حابل ونساء حبله وقيل الهاء فيها للمبالغة قال أهل اللغة الحبل مختص بالآدميات يقال لغيرهن حمل قال أبو عبيد لا يقال لشيء من الحيوان حبل إلا ما جاء في هذا الحديث .

الجداد بفتح الجيم وكسرهما وبالبدال المهملة والمعجمة حكاها صاحب المحكم وكذلك الحصاد والقطاف والصرام كله